مفردات النظم الاسلامية/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي/ المرحلة الثانية

أستاذ المادة: أ.م.د علي قاسم المهداوي

تعريف النظم:

النظم لغة:

تدل على التأليف وضم شيء إلى آخر، فكل ما يراعى فيه الترتيب والانسجام والارتباط يسمى نظم ، كنظم اللؤلؤ ونظم الشعر وما سوى ذلك .

النظم اصطلاحاً:

يراد بها: مجموعة المبادئ والتشريعات والأعراف وغيرها من الأمور التي تقوم عليها حياة المجتمع وحياة الدولة وبها تنتظم أمورها.

تعريف النظام في الإسلام:

أما النظم الإسلامية فهي متميزة عما سواها لذا يمكن تعريفها بأنها المبادئ والأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (ليستقيم بها أمر الناس في معاشهم ومعادهم).

وعرفها أحد المؤلفين بقوله: هي الأحكام والقواعد التي شرعها الله سبحانه لتنظيم أعمال الناس، وعلاقاتهم المتعددة، والمتنوعة، المنبثقة عن العقيدة الإسلامية؛ فقواعد الإسلام وأحكامه في السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والقضاء، والعقوبات، وغيرها من القواعد والأحكام التي تنظم الحياة الخاصة والعامة تشكل بمجموعها وتفاعلها، وتناسقها وترابطها النظام الإسلامي.

وعلى هذا فالنظام الإسلامي أو النُظُم الإسلامية تندرج في الشريعة الإسلامية، ولا سيما أنَّ علماء القانون يطلقون مسمى (الشريعة) على جملة الأنظمة والقوانين إذا اتصفت بالانسجام العام في مجموعها، وانتظامها في سياقُ واحد لانبعاثها عن روح واحدة ، وهذا لا يتأتى إلا في الشريعة الإسلامية لانبثاقها عن العقيدة الإسلامية وانسجامها مع فطرة الكون وطبيعة الإنسان وسنن الحياة يقال : (هذه شرعة هذه أي مثلها).

نشأة النظم:

وإذا أردنا أن نتكلم عن نشأة النظم الإسلامية، فسوف نتحدث عن المنابع الأولى لهذه النظم الإسلامية، فنتحدث عن تنظيمات الرسول –صلى الله عليه وسلم– في مكة، ثم عن تنظيماته –صلى الله عليه وسلم– في المدينة، ونبدأ الآن بالحديث عن تنظيمات الرسول –صلى الله عليه وسلم– في مكة: تكون الدعوة الإسلامية وجهاد الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– في نشرها المفاهيم الفكرية التي استندت إليها جميع النظم، ومؤسساتها التي عرفتها الدولة الإسلامية، ذلك أن تعاليم الإسلام لا يمكن فصمها عن شخصية الرسول الذي لقنها، كما أن شخصية الرسول الكريم لا يمكن فصمها عن التطور الثقافي لأمته العربية، فهذه الأمور جميعها وثيقة الصلة في بناء النظم الإسلامية بدرجة توجب دراستها سويًا لأن كلًا منها ملتصق بالآخر التصاق الحمل بحامله.

وكان التطور الثقافي للأمة العربية قد تعرض –في السنوات الأولى من حياة الرسول الكريم قبل البعثة– إلى أزمة عنيفة هزت أركان الحياة القبلية في شبه جزيرة العرب كلها، وأصابت بالشلل جميع الأنظمة القبلية على اختلاف مظاهرها، من ممالك في اليمن وإمارات على أطراف الهلال الخصيب، ومشيخات في جوف بلاد العرب وبخاصة في مكة، وكان قوام هذه الأزمة هو الصراع بين الروح الفردية التي فطرت عليها النظم القبلية، وبين المحاولات التي قامت بها مجموعة من القبائل لبناء أحلافٍ تصلح نواةً لمجتمعات سياسية كبرى، فالهدف من النظام القبلي لم يكن إقامة حلفٍ كبير أو تشييد مجتمعٍ ثابت، وإنما ظل هذا النظام يعمل على تثبيت نفوذ أسرة كبيرة، أو إعلاء شأن عشيرةٍ أو قبيلة ورفعها إلى مكان الصدارة على أقرانها.

واتسمت المجتمعات السياسية التي قامت على قواعد هذا النظام القبلي، اتسمت بضيق الأفق، وقصر عمر المؤسسات فيها، إذ بقيت القبيلة هي الوحدة السياسية العليا، وشيخها هو الرئيس الأعلى دون أن تسمح النظرة القبلية الضيقة بانطلاق الأحداث الكبرى نحو بناء مجتمعٍ واحدٍ مترابط، وغدت صورة الحياة القبلية في بلاد العرب قبل بعثة الرسول –صلى الله عليه وسلم– غدت هذه الصورة صورة بناءٍ متداع، وما صاحب هذا التداعي من فوضى في جميع النظم التي سيطرت على تلك الحياة.

وبدأت مظاهر التداعي في النظام القبلي تدوي ابتداءً من سنة 571م التي شهدت ميلاد الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– فشب عليه الصلاة والسلام وسط هذه الحياة القبلية الصاخبة ووقف على جميع نظمها عن كثبٍ وعن تجارب ذاتية عديدة، هيأت له –عليه الصلاة والسلام– حمل الأمانة وأداء رسالتها بإخراج العرب من ظلمات تلك النظم إلى نور الإسلام وإعدادهم في نفس الوقت لنشر هذا الدين في جميع أرجاء العالم، وهكذا حصل الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– في مسقط رأسه بمكة قبل بعثته بخمس سنوات، حصل على صورة متكاملة لما آلت إليه الحياة القبلية بشتى نظمها ومؤسساتها؛ ذلك أن مكة غدت وأصبحت نتيجة وصولها إذ ذاك إلى المركز الديني والتجاري الأول في بلاد العرب، ووفود القبائل إليها من شتى أرجاء تلك البلاد، أقول: أصبحت تضم مجتمعًا متناقضًا، ترسبت فيه نظم تلك القبائل البدوي منها والحضري على السواء.

وتمثل هذا التناقض في النظم التي صارت عليها قريش نفسها فكان الفرد منهم يحتفظ بالعصبية القبلية في أبشع صورها من حيث السلب والنهب، والافتخار بالأحساب والأنساب، ويعتز في نفس الوقت بالتمايز الطبقي الذي صاحب حياة الاستقرار في هذا المركز الديني والتجاري، وهو مكة فدأب القرشي من الملأ –والملأ هذا: إنما هو مجلس يضم رؤساء أحياء قريش بعد توحيدها– على الافتخار بعشيرته من جهة وبثروته من جهة أخرى، وكان يسير في الطرقات وأنفه شامخ في زهوٍ وخيلاء حتى يكاد يخرق الأرض بقدميه رغبة في أن يبلغ الجبال طولًا، ثم هو ينطلق في أثناء مشيه سريع الغضب شديد البغي، يلطم من يعترض سبيله من المستضعفين، وهم الذين لا عشيرة أو قبيلة كبرى تحميهم.

القواعد التي أرساها النبي –صلى الله عليه وسلم– بمكة:

وجاهد الرسول الكريم في مكة على أن يرسي القواعد التالية، وفق ما جاء به القرآن الكريم: أول قاعدة من هذه القواعد التي أراد النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يقوم بإرسائها بعد نزول القرآن الكريم في مكة: الدعوة إلى وحدانية الله خالق كل شيء، واتخاذ هذه العقيدة الدينية الأساس لبناء مجتمعٍ جديد له نظمه وله مثله العليا، التي تقف على طرفي نقيض مع المجتمع القبلي وما سيطر عليه من نظم وتقاليد وليدة العصبية، وهي أمور صارت تعرف في المصطلح الإسلامي والدعوة الإسلامية، باسم: دعوى الجاهلية.

فالدعوة إلى وحدانية الله كانت المعول الذي انقض على الجمود الجاثم على الحياة القبلية، وكانت سبيلًا لإيقاظ الفكر وتحريره من الرقود المقترن بروح المحافظة التي تدعو إليها النظم القبلية، وأوضح القرآن الكريم أهمية هذه الدعوة الجديدة، وأن العرب لم تكن لهم بها معرفة من قبل، فقال تعالى: {وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ} (سبأ: 44) واقترنت الدعوة إلى وحدانية الله، بضرورة إعمال الفكر وعدم الجري والانقياد الأعمى بما تدعو إليه النظم القبلية من تمسكٍ بتراث الآباء والأجداد ولو كانوا على غير هدي، وندد القرآن الكريم بهذا الجمود في كثيرٍ من الآيات فقال تعالى: {إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الأَوَّلِينَ} (الصافات: 69 – 71) وحث القرآن الكريم في نفس الوقت على التدبر والنظر وإعمال الفكر، وأن إثبات وجود الله ووحدانيته يظهر للإنسان بالنظر العقلي في آيات الخالق، من ترابط الوجود وقوانين الطبيعة، بل وفي تأمل الإنسان نفسه لما وهبه الله من سمع وبصر وغير ذلك من أسباب الحياة؛ ولذلك يقول –تبارك وتعالى–: {وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُون}.

القاعدة الثانية من القواعد التي أراد النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يرسيها في مكة، من أجل القضاء على هذه النظم القبلية البالية هي: تقرير فكرة البعث والحساب بعد الموت، حيث ينال الإنسان إما جنة الخلد أو عذاب النار حسب ما قدمت يداه في الحياة الدنيا لذلك يقول الله – تبارك وتعالى–: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَة} (المدثر: 38) ويقول تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى} (النجم: 39 – 40) ويقول تعالى: {يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ} (عبس: 34 – 37).

القواعد التي أرساها النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة:

اتضح للرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– أن بيئة مكة قد أصبحت –بعناد ملأِ قريش له– أصبحت معقلًا للنظم القبلية، وعصبيتِها الجاهلية، وأنه لا بد من البحث عن تربة جديدة غير تربة قريش، واختار الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– سوق عكاظٍ باعتباره أهم مؤسسة في الحياة القبلية، وبدأ يعرض الدعوة الإسلامية على القبائل العربية الوافدة إلى هذا السوق من خارج مكة، وحلفائها.

والتقى الرسول –صلى الله عليه وسلم– بنفرٍ من قبيلة الأوس من أهل يثرب –التي أصبحت المدينة فيما بعد– كانوا قد وفدوا إلى مكة لعقد تحالف مع قبيلته قريش ضد الخزرج –وهي القبيلة الكبرى الثانية في يثرب– وشرح النبي –صلى الله عليه وسلم– لهذا النفر من الأوس مغبة الصراع القبلي الغارقين فيه، وخطورة تأجيج نيرانه بالتحالف مع قريش، ثم دعاهم –صلى الله عليه وسلم– إلى خيرٍ من ذلك، وهو اعتناق الإسلام، وعلى الرغم من أن هذا النفر لم يؤمن، إلا أنه –حين عاد إلى يثرب– نشر بين أهلها خبر الدعوة الإسلامية الجديدة وجهاد رسولها –صلى الله عليه وسلم– في مكة، واهتزت قبيلة الخزرج للأنباء التي ذكرها رجال الأوس عن النبي الجديد في مكة، ورأوا أن أحوالهم في يثرب تدفعهم إلى معرفة دعوته –صلى الله عليه وسلم– ذلك أن سكان يثرب من الأوس، والخزرج قد سمعوا من جيرانهم اليهود بقرب ظهور نبيٍ، وأن اليهود يستغلون هذه النبوءة لفرض سيادتهم على يثرب كلها.

ولذا حين خرج إلى سوق عكاظ نفر من بني عبد الأشهل من الخزرج، والتقوا بالنبي –صلى الله عليه وسلم– كانوا أسبق أهل يثرب إلى قبول الدعوة الإسلامية؛ حتى لا ينال الأوس، أو اليهود قصب السبق عليهم في هذا السبيل، وتجلت في مناقشة هذا الوفد الخزرجي مع الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– مدى استجابة قبيلة الخزرج لمبدأ اتساعٍ واجب الفرد إلى خارج نطاق القبيلة على نحو ما تدعوا إليه تعاليم الإسلام، وصلاحية هذا المبدأ لأن يكون طليعة التنظيم السياسي للمسلمين في يثرب يعتز به الرسول شخصيًا؛ فقالوا للرسول –صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله، إنا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة، والشر ما بينهم؛ فعسى أن يجمعهم الله بك؛ فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين فإن يجمعهم الله عليه؛ فلا رجل أعز منك.

وبدأت الدعوة الإسلامية، ومفاهيمها تلقى استجابة بين أهل يثرب، حتى إذا ما وافى موسم الحج التالي حضر وفد من أهل يثرب يضم اثني عشر شخصًا؛ تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، وقابلوا الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– عند العقبة بين منى، ومكة، وبايعوه على الإسلام، وجاء تكوين هذا الوفد من الخزرج، والأوس دلالة على اتساع مفهوم واجب الفرد، وأنه لم يعد يقتصر على القبيلة.

ثم إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– خطى خطوة تنظيمية أخرى كان لها أثرها في النظام السياسي لجماعة المسلمين؛ إذ بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– مع هذا الوفد –عند عودته إلى يثرب– أحد الصحابة السابقين في الإسلام، وهو مصعب بن عمير من بني عبد الدار؛ ليقرئهم القرآن، ويفقهم في الدين، واشتهر هذا الصحابي في يثرب باسم المقرئ، وهو لقب يدل على اتجاهٍ جديدٍ في الرئاسة من أجل تنظيم الدعوة الإسلامية على أسسٍ بعيدة عن العصبية القبلية؛ إذ تولى هذا المقرأ إمامة الناس في الصلاة من أوس وخزرج؛ تفاديًا لإثارة النعرات القبلية، كما استطاع بأمانته في السير على نهج الرسول –صلى الله عليه وسلم– من حيث التدرج، والأناة أن يكسب إلى جماعة المسلمين في يثرب أكبر زعيمين في قبيلة الأوس، وهما: سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير.

وغدت يثرب بفضل هذا الرئيس المقرئ تشهد طلائع تنظيمٍ سياسيٍ جديد يقوم على أساس الدين بدلًا من العصبية القبلية، ورابطة الدم، وظهرت قوة هذه الطليعة بالتنظيم السياسي الجديد للمسلمين حين وفد مصعب على مكة في العام التالي للحج، ومعه وفد من ثلاثةٍ وسبعين رجلًا، وامرأتين، وقابلوا الرسول –صلى الله عليه وسلم– عند العقبة؛ حيث بايعوه بيعة العقبة الثانية الشهيرة، إذ تجلت في هذه البيعة قيام الالتزام المتبادل بين الرسول –صلى الله عليه وسلم– وبين مسلمي يثرب، وفق التنظيمات الجديدة التي دعت إليها التعاليم الإسلامية؛ إذ بدأ الانتقال من النظام القبلي إلى النظم الإسلامية يدخل مرحلة التنفيذ العملي، والاختبار في نفس الوقت حين تبادل الرسول، ومسلمي يثرب العهود والمواثيق على النصرة والتأزر.

النظم الأساسية التي وضعها النبي لجماعة المؤمنين في المدينة:

لكن أيضًا هناك نظم أساسية كونها النبي –صلى الله عليه وسلم– تكونت هذه التنظيمات الأساسية التي وضعها الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– لجماعة المؤمنين في المدينة تكون هذه التنظيمات الينابيع الدافقة التي استمدت منها النظم الإسلامية ما اتسمت به من أصالة، وقدرة في نفس الوقت على التأقلم مع متطلبات التطور والنمو؛ إذ استهدف الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– من هذه التنظيمات جعل جماعة المؤمنين نواةً طيبةً لمجتمعٍ جديد، رسالته الجهاد في سبيل نشر الإسلام، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، واستطاع الرسول الكريم –

صلى الله عليه وسلم- أن يحقق تلك الأهداف في أعقاب هجرته إلى المدينة؛ نتيجة إقرار النظم الأساسية التالية:

أولًا: إقرار نظام الدولة والقانون بدلًا من القبيلة والعرف؛ إذ هاجر الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، ومعه تجربة عملية عما ساد مكة من نظامٍ قبليٍّ فاسد، وعصبية عمياء حالت بين القبائل، وبين الوحدة، والتعاون؛ ولذلك جهد -عليه الصلاة والسلام- على أن يحول بين هذه الآفات القبلية، وبين امتدادها إلى جماعته الجديدة في المدينة، وهي ما زالت في فجر حياتهًا؛ ومن ثم اتخذ الدين والعقيدة أساسًا لجمع المسلمين من مهاجرين وأنصار، في دولة يرى أفرادها في دينهم الجديد رباطًا وثيق العرى، وأشد قوة من الروابط القبلية.

ودعم الرسول -صلى الله عليه وسلم- هذا النظام على أساسٍ جديدٍ أيضًا، وهو القانون القائم على الشريعة بدلًا من العرف القبلي، وما التزم به ذلك العرف من عصبية مهلكة، وحفلت صور القرآن الكريم التي نزلت على الرسول في المدينة بالتشريعات التي شدت من أزر الدولة الإسلامية الوليدة، وخلقت منها قوةً متحركة حيوية، قادرةً على أن تتفوق على ما حاط بها من مجتمعٍ قبليٍ جامدٍ راكدٍ.

ثانيا: ومن النظم الأساسية أيضًا التي، وضعها النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبار نظام المواطنة، وحقوقها أساسه الهجرة لمقاومة الباطل بدلًا من العصبية القبلية، فالولاء للدولة الإسلامية الجديد، والتمتع بحقوق المواطنة فيها أساسه الهجرة إليها، والاقتداء بما قام الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- في الهجرة من مواطن الشرك، والضلالة القبلية إلى وطن الهدى، ونصرة الدين، وكرامة الإنسان، ونزلت الآيات القرآنية التي تؤكد هذا النظام الجديد في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} (النساء: من الآية: 97) وقال -سبحانه وتعالى-: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} (الأنفال: من الآية: 72)، وبدأت فكرة المواطنة بمعناها المثالي ترتبط بالدولة الإسلامية الوليدة، وتدعم الروابط بين أبنائها على أسس راسخة متينة.

ثالثا: ومن النظم الأساسية التي وضعها النبي –صلى الله عليه وسلم– في المدينة أيضًا إقرار نظام الشورى؛ لتقوية روح الجماعة الجديدة، وتدريبها على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية؛ فالتشريع السماوي الذي جاء به القرآن الكريم لا يعني حرمان الناس من المشاركة في تنظيم أمورهم، وإنما يفتح هذا التشريع كافة السبل أمام أعضاء الدولة الجديدة لإبداء الرأي في جميع المسائل –وبخاصةٍ ذات الأهمية العامة.

وأوضحت الآيات القرآنية ضرورة الشورى يقول –تبارك وتعالى–: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} (آل عمران: من الآية: 159).

نشأه النظم الإسلامي:

ان الدين الاسلامي يتمثل بعلاقه الانسان بربه ولا يقتصر على تلك العلاقة بل يتعداها الى تنظيم شؤون الحياه في مختلف المجالات والتنظيمات السياسيه والاقتصاديه والماديه والعسكريه والقضائيه وغيرها .

فالاسلام جاء لينظم امور الانسان جميعاً فهو اسلام دين ودوله , عقيده ونظام , اخلاق وتشريع, سياسه وحكم .

ويمكن القول بأن نشأت النظم الاسلاميه مرتبطه بنشأت شريعه الله في الارض ودينه الذي ارتضاه لعباده

ولا يمكن للأنسان الذي ميزه الله بالعقل البشري ان ينكر على الاسلام نزعته التنظيميه فما يجحد بذلك الا مكابر او جهول

فقواعد الاسلام واحكامه في السياسه والاقتصاد والاجماع والقضاء والعقوبات وغيرها من القواعد والاحكام التي تنظم الحياه الخاصه والعامه تشكل بمجموعها وتفاعلها وترابطها النظام الاسلامي , فنظام الاسلام حلقات شامله ومتكامله متصله بعضها ببعض بتناسق وتوازن معجز بحيث يمثل وحده متكامله في العقيده والعباده والاخلاق والاجماع والاقتصاد ومبادئ الاحكام.

حاجه البشريه الى النظم :

من الظواهر المتكرره في تاريخ البشريه ان الانسان يميل الى الجماعه ويندفع الى التجمع بفطرته , ويلتف حول بني جنسه ليكونوا مجتمعاً يلبي حاجاتهم , ويوفر لهم الضرورات , وفيه يتم التفاعل بين الفرد والجماعه على مختلف المستويات وهذه الظاهره يعبر عنها علماء الاجتماع بمقوله ارسطو(الانسان مدني بالطبع) ويدفع البشريه الى التجمع دوافع عديده منها:

1\ الدافع النفسي :

الفرد يحتاج الى ان يكون في جماعه ليسكن اليها كما احتاج آدم الى حواء ليسكن اليها , فالدافع النفسي اذا هو الدافع الاول الى الاجتماع البشري ذلك ان الانسان كائن اجتماعي يأنس بفطرته الى الجماعه , ويحب ان يعيش فيها , ويشعر في قرارت نفسه بأنه لا يستطيع ان يعيش في عزله عن غيره ينقطع فيها عن الناس فالعزله قاتله له والوحده واد لطبيعته ومن اجل هذا كانت عقوبه السجن للمذنب هي الحرمان من الجماعه الذي يشعر معه السجين بالالم النفسي

2\ الدافع المادي:

ويراد به ان الله عز وجل خلق الانسان وركبه على صوره لا تصلح حياته ولا تبقى الا بالاتصال مع الاخرين فالإنسان يولد ولا قدرت له على الحركه وهو في حاجه ماسه الى غذاء جسمه وتعهد نظافته والعمل على راحته ويستمر هذا فتره طويله تمتد عدة سنين حتى يستطيع ان يخدم نفسه وإذا شب عن الطوق وقوي ساعده لازمه كذلك العجز عن الوفاء بمطالبه ولو فرضنا منه اقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطه – فلا يحصل الى بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ, وكل واحد من هذه الاعمال الثلاثه يحتاج الى مواعين والآت لاتتم بصناعات متعدده من حداد ونجار وفخوري ويستحيل ان يفي بذلك كله او بعضه قدرت الواحد فلابد من اجتماع القدر الكثير من ابناء جنسه ليحصل القوت له ولهم .

3\الدافع الامني :

الانسان بحاجه ماسه للعيش مع بني جنسه, ولم كان العدوان طبيعاُ في الحيوان جعل لكل واحد منها عضواُ يختص بمدافعة ما يصل اليه من عادية غيره , وجعل للأنسان عوضاُ من ذلك كله كالفكر واليد فاليد مهيئه لصنائع بخدمه الفكر والصنائع تحصل له الآلات التي تنوب له عن الجوارح المعده في سائر الحيوانات لدفاع مثل الرماح التي تنوب عن القرون الناطحه .

كمان ان هذا المجتمع لابد ان يدخل في علاقات كثيره قد ينتج عن تلك العلاقات الاختلافات ثم العداء والمقاتله فتضيع الحقوق وتهدر الحرمات ويستمر ذلك فما العلاج ؟!

العلاج يكمل في وجود موازين للحق ثابته وقواعد واضحه ونظم محكمه تحدد للفردي ماله وما عليه في مجتمعه الذي يعيش فيه وتختلف النظم من جيل الى اخر فالأجيال الاولى كانت بحاجه الى نظم ولكنها نظم قليله متواضعه تسد حاجاتها التي لم تتعقد بعد .

وكلما نمت الجماعه البشريه احتيج الى المزيد من النظم .

أنواع النظم الإسلامية :

إن الإسلام الذي ارتضاه الله وأكمله لنا هو دستور قويم يجمع نظماً متعددة مترابطة متداخلة في كيان واحد، أبرزها ما يلي:

1. النظام العقدي: وهو يعنى بالأحكام والأمور الاعتقادية التي يجب على المسلم الإيمان بها سواء ما يتعلق بذات الله عز وجل أو ما يتعلق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو ما يتعلق بالأمور السمعية الغيبية .

2. نظام العبادة : وهو يعنى بالأحكام الشرعية الفقهية في مسائل العبادات، من حيث الحل والحرمة والوجوب والندب والكراهة .

3. النظام الاجتماعي: ويعنى بالنواحي الاجتماعية والعائلية مثل ما يتعلق بعلاقات الأفراد ببعضهم البعض وواجب الفرد تجاه الجماعة وما إلى ذلك .

4. النظام الخلقي: ويعنى بالأحكام المتعلقة بالفضائل والمكارم الخلقية، والأحكام التي تدعو إلى الخير والفضيلة وتنهى عن الشر والرذيلة.

5. النظام المالي أو الاقتصادي: يعنى بالنواحي المالية من وأحكام موارد الدولة الإسلامية ومصارفها.

6. النظام السياسي: يعنى بأنظمة الحكم وقواعده في الدولة الإسلامية وتولية الحاكم والعلاقة بينه وبين المحكوم وحقوق كل منهما وواجباته .

7. نظام العلاقات الدولية: يعنى بالأحكام التي تتناول تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب والتي تتناول قوانين معاملة الأجانب غير المسلمين (المستأمنين) في الدولة الإسلامية.

خصائص النظم الإسلامية :

للنظم الإسلامية عدد من الخصائص هي في مجملها تشترك مع خصائص الشريعة الإسلامية ومنها:

1. التوسط والاعتدال:

إذا نظرت إلى الأنظمة الإسلامية وجدتها وسطاً في كل أحكامها وسأضرب لذلك مثالاً واحداً لنظامين مختلفين هما: النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي فقد تطرف كل منهما في موضوع الملكية فالأول أباح الملكية الفردية مطلقاً وأباح تبعاً لذلك كل وسائل تملك المال وأدى ذلك إلى تكدس المال لدى فئة قليلة بينما بقيت الجموع الهائلة تكدح لتحصيل الكفاف من العيش، أما الثاني فإنه يلغي الملكية الفردية ويراها عاملاً قوياً من عوامل تخريب العالم ودماره، ويجعل كل قوى الإنتاج ملكاً للدولة لا حق فيها للأفراد إلا بقدر حاجتهم.

وإذا نظرنا إلى الأنظمة الإسلامية نجدها قد جاءت بالتوسط والاعتدال فإنها لم تبح الملكية إباحة مطلقة كالرأسمالية ولم تمنعها بالإطلاق كالشيوعية وإنما توسطت في ذلك فأباحتها مقيدة والتقييد إنما جاء ببيان الوجوه المشروعة للكسب.

2. الموازنة بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة :

فالمسلم لا يشعر أن هناك تعارض بين تحقيق مصالحه ومصالح المجتمع الذي يعيش فيه فعلى سبيل المثال الزكاة مصلحة جماعية تعالج مشكلات الفقر وكون الفرد يؤديها تقرباً إلى الله لتحصيل الأجر الثواب ، وصلاة الجماعة تحقق أهدافاً اجتماعية ضخمة وهي في الوقت نفسه تعود على صاحبها بمنافع خاصة.

3. الواقعية واليسر :

ليست قواعد النظم الإسلامية ضرباً من خيال أو أوامر صعبة ينكرها العقل السليم بل هي تلامس احتياجات الإنسان وتقدر تغيّر ظروفه من صحة ومرض وإقامة وسفر وتتلائم معها خذ مثلاً في نظام العبادة : الصلاة أو الصيام تجد أن طريقة أدائهما تتغير وفقاً لصحة المسلم المأمور بهما كما أن إقامته وسفره قد تؤثران في أدائه فيباح له الفطر حين السفر كما يباح له جمع بعض الصلوات وقصرها.

أهداف النظم الإسلامية :

1. الوقوف على خصائص وميزات التشريع الإسلامي والنظم الإسلامية وتفوقها على النظم الأخرى في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها.
2. الرد على ما يثيره الخصوم والمخالفين حول التشريع الإسلامي.
3. معرفة مجالات التنظيم التي أتيحت للعقل البشري .
4. كشف سلبيات النظم الوضعية والمبادئ المخالفة للإسلام في هذا النظام .

أهمية النظام في حياة البشر :

تتميز الأشياء بأضدادها ، فلو تخيلنا أن الشمس ليس لها ميعاد ثابت فيوماً تشرق عند السادسة ويوماً قبلها بساعة ويوماً بعدها بساعتين ، فما حال البشر والكائنات الأخرى على سطح الأرض ؟ .

إن أكثر سور القرآن تستعرض الكون بآفاقه الواسعة وحوادثه المتكررة وأن كل ما فيه محكوم بنظام بالغ الدقة وأن حوادثه مترابطة متتالية يقول عز وجل : ﴿ [وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ * وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ * لا ٱلشَّمْسُ يَنبَغِى لَهَا أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلاَ ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ] ﴾

وإذا نظرنا إلى الإنسان الذي سخر الله له الكون بما فيه وكرّمه على سائر الخلق فلن يخرج من منظومة الكون السائرة وفق هذا النظام المحكم البديع .

مصادر النظم :

إنَّ النظم تتنوع من حيث مصدرها – كما قال شيخ الإسلام –: "على ثلاثة أنحاء: اولا: شرع منزل وهو شرع الله ورسوله، وثانيا: شرع متأول، وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد، وثالثا: شرع مبدل؛ وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر الشرع أو البدع أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع" .

وإذا تأملنا هذا الكلام نجد أن مصادر النظم تنقسم إلى طريقين:

الأول : طريق الوحي الإلهي .

الثاني : طريق العقل البشري .

وقد عرفت المجتمعات البشرية هذين الطريقين منذ القدم، فقد أنزل الله عز وجل وحيه على رسله في كل الأمم يحمل للناس ما ينظم شؤون حياتهم ويحدد حقوق كل فرد وواجباته، وبرغم وجود هذا الوحي فإن كثيراً من الناس أعرضوا عنه وأخذوا يسنون القوانين والتشريعات لأنفسهم فما استقامت لهم الحياة وضلوا وتخبطوا فعقول البشر قاصرة عن الإلمام بجميع الأطراف التي تتصدى لتنظيمها كما أنها محدودة بالمكان والبيئة التي تعيش فيهما، كما أن الإنسان الذي هو موضوع التنظيم لا يزال جاهلاً بنفسه فكيف يضع النظام الذي يكفل المحافظة على ضروراته ويلبي حاجاته ومطالب حياته بصفة شمولية متوازنة ؟.

نخلص من ذلك أن طريق الوحي الإلهي هو الأكمل والأشمل والأتم ولا مجال لمقارنته بنظم اخترعها البشر قال تعالى : أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير.

فالنظم الإسلامية: ربانية المصدر، ولم يكن الإسلام نظاماً مغلقاً فاكتفى بالقرآن بحسبانه رسالة السماء، ولكن القرآن نفسه دلنا على الأصل الثاني الذي يبين أحكامه ويفصل مجمله وهو سنة الرسول، ولم يكتف الإسلام بمصدريه الأساسيين الكتاب والسنة بل وضع حساب المستقبل واحتمال تغير ظروف البيئة وتبدل الزمان ففتح المجال أمام الأمة لتتمكن من إقرار ما تتفق عليه فكان الإجماع ثم القياس فهذه الأصول الأربعة هي أصول التشريع الإسلامي ومصادر النظم الإسلامية.

علاقة النظم بالثقافة:

ترتبط الثقافة بعلاقة وثيقة بالنظم التي يعوّل عليها المجتمع في تسيير أمور حياته، فما من ثقافة إلا وتصدر عن تصور أو فكر ، ولها أسلوبها الخاص في الحياة ، ولها جملة من التشريعات أو النظم التي تتناول أبعاد الحياة وعلاقاتها ومجالاتها العديدة.

وتتمثل العلاقة بين الثقافة والنظم في أن النظم هي التي تضبط طريقة حياة الأفراد في المجتمع وتوجه مسارها ، فنجد أن المجتمعات الأكثر التزاماً بالأنظمة والقوانين هي الأكثر فاعلية في مجالات الحياة المختلفة وهي الأقدر على العطاء والإنتاج وذلك نابع من سيرها على منهج واضح ونظام إيجابي فاعل وطبّق ذلك أيضاً على الأفراد فالأشخاص المتمسكون بالأنظمة هم في الغالب الأكثر وعياً والأعلى ثقافة فيندر أن تجد عالماً في المجال الشرعي أو غيره يأتي بما يخالف الأنظمة مخالفة صريحة فحصيلته الثقافية التي تكونت بمرور الوقت تأبى عليه أن يأتي بما يخالفها.

ويتميز الإسلام الذي هو ركيزة الثقافة الإسلامية وعمادها أنه دين شامل كامل لانقص فيه بوجه من الوجوه، وإذا أردنا أن نلخص علاقة النظم بالثقافة فيمكننا إيجازها بما يلي:

1. إن النظم الإسلامية والثقافة الإسلامية يصدر كلاهما عن الشريعة الإسلامية منبع الحق والعدل المطلق .

2. إن الثقافة الإسلامية أعم وأشمل من النظم الإسلامية حيث أن النظم تمثل الجانب العملي التطبيقي لمفاهيم الإسلام التي تنطوي عليها الثقافة الإسلامية.

آثار النظم والثقافة الإسلامية على الإنسانية:

كان من آثار الثقافة الإسلامية المتفتحة الأصيلة على الكون أنها قدمت للإنسانية أموراً جديدة في مختلف أوجه نشاطها ففي مجال النظم الإسلامية مثلاً، قدمت الثقافة فلسفة جديدة للروابط بين الفرد والأسرة والمجتمع، فلسفة تقوم على تكافل هذه الحلقات جميعاً وتوجيهها للعمل من أجل صالح الإنسانية والتكافل الذي تعرفه الثقافة الإسلامية شامل كامل لأنه لا يقتصر على الجانب المادي فقط وإنما يعنى بالتكافل الروحي والأخلاقي.

وفي مفهوم الدولة وعلاقة الشعب بالحكومة وعلاقة الدول مع غيرها، كانت النظم الإسلامية سابقة إلى تحديد هدف بعيد للدولة يعمل كل من الشعب والحكومة على تحقيقه وهو إيجاد المدينة الفاضلة التي تُحَكِّم أمر الله في كل شؤونها وأما أثرها في الحياة المعاصرة فلا شك أنه أثر كبير جدًا حيث كان المسلمون في العصور المتأخرة قد حصر بعضهم الإسلام في قضايا العقيدة والعبادة والحدود وانزوى المسلمون عن ممارسة الحياة العامة في ضوء الإسلام فجاءت الثقافة الإسلامية في ثوبها الجديد لتوضيح أن الإسلام نظام شامل وكامل للحياة وأن العبادة في الإسلام كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

اسس نظام الحكم في الإسلام:

وإذا كان في الإسلام نظام للحكم، فلا بُدَّ له من مقومات أو أسس وهي في نظرنا: وجود الخليفة، وقاعدة الشورى، والخضوع لسلطان الإسلام، ولا بُدَّ من الكلام عن كل واحد من هذه المقومات في مطلَب على حدة.

تعريف الخليفة:

الخليفة اسم يقال لمن استخلفه غيره، ولمن خالف غيره في أمر من الأمور، وفي الاصطلاح الشرعي يراد بالخليفة عند الإطلاق: مَنْ يتولى إمرة المسلمين، أي: رئاسة الدولة الإسلامية، ويسمَّى أيضًا بالإمام، فهو رئيس لدولة موصوفة بوصف الإسلام، أي: قائمة على أسسه ومصبوغة بصبغته، وتطبق أحكامه، والخليفة هو الحارس لبقاء صفتها هذه، كما سنبيّن فيما بعد.

فنصب الخليفة الذي يتولَّى الحكم وإدارة شئون الناس من فرائض الإسلام التي دَلَّ عليها القرآن والسنة والإجماع وطبيعة أحكام الشريعة الإسلامية.

أولًا: فمن الكتاب قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ، وأولو الأمر هم الأمراء، وأدخل بعضهم في مفهوم أولي الأمر العلماء أيضًا.

ثانيًا: ومن السنة القولية، الحديث الشريف: "..... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"، أي: بيعة للإمام، وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة، وفي حديث آخر: "لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، وأولها نقضًا الحكم، وآخرها الصلاة"، والمقصود بالحكم: الحكم على المنهج الإسلامي، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدلَّ على وجوبه.

ثالثًا: ومن السنة الفعلية، أنَّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– أقام أول دولة إسلامية في المدينة بعد أن مهَّد لها وهو في مكة، وصار هو –صلى الله عليه وسلم– أوّل رئيس لتلك الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة، وما معاهدته –عليه الصلاة والسلام– مع يهود المدينة ثم مع غيرهم، إلّا من مظاهر السلطان الذي أخذ يباشره بصفته رئيسًا لدولة الإسلام، وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الإمام –الرئاسة– مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم، وبيّنُوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة أو بتلك.

رابعًا: الإجماع، قال الفقهاء: نصب الخليفة واجب بالإجماع، فمن أقوالهم هذه، ما قاله الماوردي الشافعي، وأبو يعلى الحنبلي: "عقد الإمامة لمن يقوم به في الأمة واجب بالإجماع".

خامسًا: إنَّ كثيرًا من أحكام الشريعة يحتاج تنفيذها إلى قوة وسلطان، مثل أحكام الجهاد، وإقامة الحدود والعقوبات، وإقامة العدل بين الناس، فلا بُدَّ من نصب الإمام حتى يمكن تنفيذ هذه الأحكام، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية إذ يقول: "ولأنَّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحج والجُمَع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتمّ إلا بالقوة والإمارة".

من يملك حق انتخاب الخليفة:

والأمّة هي التي تملك حق نصب الخليفة قيامًا منها بهذا الواجب الشرعيّ الذي خوطب به المسلمون، كما سنذكره، يدل على ذلك ما جاء في المغني: "من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته"، ومعنى ذلك أنَّ الأمَّة هي صاحبة الحق في اختيار من تراه أهلًا لمنصب الخلافة.

وإذا كانت الأمة هي التي تتار رئيسها –الخليفة، فهو إذن وكيلها ونائب عنها، مركزه القانوني هو مركز النائب والوكيل عن الأمة، وقد أدرك الفقهاء هذا المعنى وصرَّحوا به، فمن أقوالهم في هذا الباب ما ذكره الفقيه الماوردي وهو يتكلّم عن موت الخليفة والوزير، وأثر ذلك في سلطة أمير البلد أو القطر، فقال ما نصه: "وإذا كان تقليد الأمر من قِبَل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة، وإن كان من قِبَل الوزير انعزل بموت الوزير؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه".

وإذا كان انتخاب الخليفة من حق الأمة، ولها أن تباشر هذا الحق عن طريق أهل الحلِّ والعقد، فمن هم أهل الحل والعقد؟ وما علاقتهم بالأمة؟ وكيف ينالون هذه المنزلة؟

أما عن السؤال الأول: من هم أهل الحد والعقد؟ فإنَّ الفقهاء يذكرون أوصافًا عامة لهم، ويقولون: هي الشروط المعتبرة فيهم، وهي:

الأول: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصّل إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للأمة أصلح وبتدبير المصالح أقوم، ويذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى تحديدٍ أوضح في أوصاف أهل العقد والحل، فيقول صاحب تفسير المنار رشيد رضا –رحمه الله تعالى: "أولو الأمر جماعة أهل الحل والعقد، وهم الأمراء والحكماء والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة"، فيفهم من هذا القول ومِمَّا ذكره الفقهاء أنَّ أهل العقد والحل هم المتبعون في الأمة الحائزون على ثقتها، ورضاها لما عرفوا به من التقوى والعدالة والإخلاص والاستقامة وحسن الرأي ومعرفة الأمور، والحرص على مصالح الأمة.

أما علاقة أهل العقد والحل بالأمَّة فهي علاقة النائب والوكيل، فهم يباشرون انتخاب رئيس الدولة –الخليفة– نيابةً عن الأمة، ومن ثَمَّ يعتبر انتخابهم ملزمًا للأمة.

أما كيف ينالون هذه المنزلة –منزلة أهل العقد والحل، فإنَّ المتبادر إلى الذهن أنَّ الأمة هي التي ترفعهم إلى هذه المنزلة باختيارهم لهم، ولكننا لا نجد في السوابق التاريخية القديمة ما يشير إلى

أنَّ الأمة اجتمعت وانتخبت طائفة منها وأعطتها صفة أهل الحل والعقد، ومع هذا فإنَّ خلوَّ السوابق التاريخية مما ذكرنا لا يدل على أنَّ من كانوا يسمُّون أهل العقد والحل ما كانوا يمثلون الأمة ولا يعتبرون وكلاء عنها؛ لأنَّ الوكالة -كما هو معروف- تنعقد صراحة أو ضمنًا، وقد كانت وكالة أهل العقد والحل عن الأمة في عصر الإسلام الأول -عصر الخلفاء الراشدين- وكالة ضمنية؛ لأنهم كانوا معروفين بتقواهم وسابقتهم في الإسلام ودرايتهم بالأمور وإخلاصهم في العمل، مع فضل الصحبة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم، ومدح الله لهم في قرآنه، وثناء رسوله العام والخاص إليهم، ومن ثَمَّ فقد كانوا حائزين على رضى الأمة وثقتها، فما كانت هناك حاجة لقيام الأمة بانتخابهم وتوكيلهم عنها صراحة، وحتى لو قامت بهذا الانتخاب لما فاز فيه إلّا أولئك الأخيار الذين عُرِفوا بأهل العقد والحل، ولما نازعهم أحد في هذه المنزلة، ومن ثَمَّ كان انتخابهم يعتبر انتخابًا من الأمة نفسها؛ لأنه تَمَّ بتوكيل ضمنيّ منها لهم للقيام بهذا الانتخاب.

معرفة أهل العقد والحل في الوقت الحاضر:

وإذا أخذنا في الوقت الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة وفقًا للأحكام الشرعية، فلا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها وينوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب، ومن تنتخبهم الأمة لهذه المهمة يمكن أن يوصفوا بأنهم أهل العقد والحل؛ لمتابعة الأمة لهم ورضاها بنيابتهم، وعلى الدولة أن تضع النظام اللازم لإجراء هذا الانتخاب، وضمان سلامته من التزييف والتضليل، وأنْ تُعَيِّن في هذا النظام الشروط الواجب توافرها فيمن تنتخبهم الأمة لتكوين جماعة أهل العقد والحل، في ضوء ما ذكره الفقهاء من شروط فيهم. إنَّ مثل هذا الانتخاب على النحو الذي ذكرناه ضروري على ما نرى؛ لإيجاد أو معرفة أهل العقد والحل؛ ولإثبات نيابتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح؛ لأنَّ التوكيل الضمني يتعذَّر حصوله في الوقت الحاضر لكثرة أفراد الأمة؛ ولأن إجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح بابًا خطيرًا على الأمَّة، ويؤذن بفوضى وشرٍّ مستطير؛ إذ يستطيع كل عاطل عن شروط أهل الحد والعقد أن يدَّعي لنفسه هذه المنزلة، وينصب نفسه ممثِّلًا عن الأمة ونائبًا عنها، بحجة أنها ترضى نيابته ضمنًا.

<u>صفات وشروط الحاكم (الخليفة)</u>:

يشترط في الخليفة جملة شروط، كلها تلتقي في تحقيق كفايته للنهوض بأعباء هذا المنصب الخطير على الوجه المرضي لله تعالى والمحقق لمصلحة الأمة.

وهذه الشروط، على ما ذكره الفقهاء هي:

أولًا: الإسلام:

فيجب أن يكون مسلمًا لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (النساء: 59). أي منكم أيها المسلمون، فهو من المسلمين.

ولقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)} (النساء: 141)، والخلافة أعظم السبيل فلا تكون لغير مسلم، ولأن حقيقة الخلافة، خلافة عن صاحب الشرع في حفظ الدين، فمن البديهي أن تودع هذه الأمانة بيد من يؤمن بهذا الدين، وأن لا تسند لمن يكفر به.

ثانيًا: أن يكون رجلًا:

لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (النساء:34). ولقول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، وهذا حديث صحيح رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث.

ثالثًا: أن يكون جامعًا للعلم بالأحكام الشرعية لأنه مكلف بتنفيذها، ولا يمكنه التنفيذ مع الجهل بها، والعلم قبل العمل، قال تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} (محمد: 19).

واشترط بعض الفقهاء الاجتهاد ولم يكتفوا بمجرد العلم عن طريق التقليد.

رابعًا: وأن يكون عدلًا في دينه:

لا يعرف عنه فسق، متقيًا لله، ورعًا، عارفًا بأمور السياسة وشؤون الحكم جريئًا على إقامة حدود الله لا تأخذه في الله لومة لائم، شجاعًا، ذا دراية بمصالح الأمة وسبل تحقيقها مع حرص عليها وتقديمه لها.

خامسًا: أن يكون من قريش؛ لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش"، وهذا حديث صحيح روي من غير وجه، واحتج به الفقهاء، والحكمة من هذا الشرط كما يقول العلَّامة

ابن خلدون: إنَّ مقصود الخلافة يحصل بالاجتماع ووحدة الكلمة وترك النزاع وانقياد الأمة لرئيسها، وهذ يحصل إذا كان الخليفة ممَّن تسكن النفوس إليهم، ويعترف لهم بالفضل والتقدم، وهذا الاعتراف وذاك السَّكن كان متحققًا فيمن يُولَّى من قريش؛ لأن قريش كانت ذات قوة وشوكة، وتعترف لها العرب بالتقدم والفضل والزعامة، ولم ينازعوها في ذلك، مما يجعل أمر اجتماع الكلمة وحصول الطاعة لهم أقرب احتمالًا وأسهل منالًا من غيرهم، ولذلك جاء الحديث بالتنويه بهم، وأن الأئمة منهم؛ ليحصل الائتلاف ويسهل الانقياد ويتحقق مقصود الخلافة1، ثم يستنتج ابن خلدون فيقول: "فإذا ثبت أنَّ اشتراط القرشية إنَّما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أنَّ الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أنَّ ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها؛ ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية" ومعنى ذلك: إنَّ مآل القرشية عنده أصبحت تعني الانتساب إلى جماعة قوية يعترف الناس لها بالقوة والشوكة والتقدم والفضل؛ ليحملهم ذلك على طاعة من يولَّى الخلافة منهم، فتهدأ تاثرتهم ويسهل حكمهم، وينقادوا إلى الحكم المرضي المطلوب.

والواقع أنَّ الحديث: "الأئمة من قريش" حديث صحيح لا مجال للطَّعن في سنده ولا في متنه، فيبقى تحديد المعنى المقصود منه، والذي فهمه الفقهاء من هذا الحديث: هو اشتراط النسب القرشي في الخليفة، وهذا المعنى هو ما يذكرونه ولا يذكرون غيره، إلّا ابن خلدون، وهو فقيه ومؤرّخ، ذكر التوجيه الذي نقلناه عنه، وما ذكره ابن خلدون في فهمه للحديث، وإن كان –في نظرنا– يحتمله الحديث إلّا أنه احتمال مرجوح، كذلك يمكن القول على وجه الاحتمال المرجوح أنَّ الحديث مسوق على سبيل الإخبار بما سيقع، لا على سبيل الأمر بما يقع، وفي ضوء هذا كله الذي يترجَّح عندي الآن: إنَّه إذا تساوى اثنان في شروط الخلافة، وكان أحدهما قرشيًّا وجب اختيار القرشي، وإن كان القرشي عاريًا من شروط الخلافة والآخر مستوفيًا لها، إلّا أنه غير قرشي، قدِّم المستوفي لها على القرشي؛ لأن مقاصد الخلافة لا تتحقق بالقرشي وهو عاطل وعار من شروطها، وإنما تتحقق بالآخر الكفء القدير؛ لأن الأصل العام في الولايات لزوم توافر القدرة والكفاءة، وقد وجدتا، وإن لم يوجد القرشي أصلًا كانت الخلافة لمن تتوافر فيه بقية شروطها.

عزل الخليفة:

الأمة هي التي تختار الخليفة، فلها حق عزله؛ لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل، ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي، وإلّا كان تعسفًا في استعمال الحق، واتباعًا للهوى، وهذان لا يجوزان في شرع الإسلام. والمبرِّر الشرعي لعزل الخليفة خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجًا يبرر عزله، أو عجزه عن القيام بمهام الخلافة، وهذا ما صرَّح به الفقهاء، فالإمام ابن حزم يقول –وهو يتكلم عن الإمام– ما نصه: " ... فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلَّا بخلعه خُلِعَ وولِّيَ غيره"، ومن أقوال الفقهاء أيضًا: "وللأمة خلع الإمام وعزله بسببٍ يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته عنه؛ لانتظامها وإعلائها"، ومن أمثلة العجز عن مهام الخلافة الموجب لزوالها عنه أو عزله واختيار غيره لمنصب الخلافة: جنونه المطبق، وعماه، وأسره بيد العدو على وجه لا يرجى خلاصه؛ لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، فيختارون غيره ليقوم بمصالح المسلمين.

نظام الحسبة:

الحبسة في اللغة تدلّ على العدِّ والحساب، ويقال: احتسب بكذا إذا اكتفى به، واحتسب على فلان الأمر أنكره عليه، واحتسب الأجر على الله ادخره لديه، والحسبة اسم من الاحتساب، والاحتساب يُسْتَعمل في فعل ما يُحْتَسب عند الله تعالى.

معناها في الاصطلاح:

والحسبة عند الفقهاء "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إنَّ الفقهاء يسمّون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتسابًا وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب.

دليل مشروعيتها:

دلَّ على طلب الشرع للحِسبَة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها، والواقع أنَّ القرآن الكريم دلَّ على طلب الحسبة بأساليب متنوعة، فطورًا يأمر بها، وتارةً يجعلها وصفًا لازمًا للمؤمنين، وسببًا لخيرة الأمة، وأنَّ الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تَرْك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة، فمن هذه الآيات قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}، {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}، {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}، {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}.

والسنة النبوية دلَّت على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها، فمن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"، "لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليسلطنَّ الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم"، "أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك".

مدى مشروعيتها:

والحسبة –وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر– قد ينظر إليها من ناحية المطالب بها، وقد ينظر إليها من حيث هي أمر ونهي، فمن الناحية الأولى: هي فرض كفائي، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد أثم القادرون جميعًا،

وقد يصير فرض عَيْن إذا تعيّنَت على شخص معيّن، كما أنها قد تصير مستحبَّة بالنسبة للمسلم غير واجبة عليه، بل وقد تصير محرَّمة في ظروف خاصَّة.

أمَّا من الناحية الثانية –أي: بالنظر إلى ذاتها– فإنها تكون –على رأي البعض– واجبة أو مندوبة نظرًا إلى موضوعها، أي: إلى ما تتعلق به، فإن كانت أمرًا بواجب، أو نهيًا عن حرام،

كانت الحسبة واجبة، سواء كان وجوبها عينيًّا او كفائيًّا، وإن كان موضوعها أو ما تتعلق بها مندوبًا كانت مندوبة، وقال البعض الآخر من الفقهاء: إن الحسبة بذاتها تكون واجبة دائمًا بغضّ النظر عَمَّا تتعلق به.

مكانة الحسبة في الإسلام:

وللحسبة مكانة عظيمة جدًّا في الإسلام؛ لأنها أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهذا من أخصّ خصائص الرسول –صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى مبينًا هذه الحقيقة: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ}، وقد وصف الله الأمة الإسلامية بما وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام به –صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة للإسلام، ومن ثَمَّ كانت الحِسْبَة محل عناية الفقهاء والتنويه بشأنها. قال الفقيه المشهور بابن الأخوة: "الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"، وقال ابن خلدون في مقدمته: "أمَّا الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين أن يعيّن لذلك من يراه أهلًا له".

النظام القضائي في الإسلام:

القضاء لغة: انقضاء الشيء وإتمامه، والحكم بين الناس.

وشرعًا: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات، وعرفه الشافعية بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى أي: إظهار حكم الشرع في الواقعة، وسمي القضاء حكمًا لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه.

دليل حكمة مشروعية القضاء:

مشروعيته من الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ ولا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} (ص من الآية: 26) وقوله تعالى: {وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّه} (المائدة: من الآية: 49) وقوله تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْط} (المائدة: من الآية: 42) وقوله -عز وجل-: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} (النساء: من الآية: 105) ونحوها من الآيات.

وأما السُّنة فما روي عمرو بن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)) وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه؛ فإن عدل أقاما -يعني: استمرا- وإن جار عرجا وتركاه)) وقد حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الناس، وبعث عليًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن للقضاء في المنازعات، وبعث إليهما أيضًا معاذًا، وكان عتاب بن أُسيد أول قاضٍ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولأن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- حكموا بين الناس، وبعث عمر -رضي الله عنه- أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيًا، وأرسل عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيًا، وتولى القضاء عمر، وعلي، ومعاذ، وأبو موسى، وغيرهم، وأجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة، والحكم بين الناس لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم متأصلٌ في الطباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم.

حكم مشروعية القضاء:

القضاء فريضة محكمة من فروض الكفاية باتفاق أئمة المذاهب، فيجب على الإمام (الحاكم) تعيين قاضٍ، ودليل الفرضية: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ} (النساء: من الآية: 135) ولأنه -كما ذكر- طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه، وبما أن الإمام لا يقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثرة مشاغله العامة؛ فالحاجة تدعو إلى تولية القضاء، وأما كونه فرض كفاية فلأنه أمرٌ بمعروف، أو نهي عن منكرٍ، وهما واجبان كفائيان، فالقضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين تجب العناية به؛ لأن بالناس إليه حاجة عظيمة، وهو من أنواع القربات إلى الله -عز وجل- ولذا تولاه الأنبياء -عليهم السلام- قال ابن مسعود: "لأن أجلس قاضيًا بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة".

أهمية القضاء:

إن أهمية الأشياء تقاس بغاياتها، والغاية في القضاء هي إقامة العدل وكبح الظلم، فحيثما وجد العدل زال الظلم، والظلم ظلمات في الدنيا والآخرة، وهو قهرٌ للنفوس، وهضمٌ للحقوق، وهتكٌ للأعراض، وهو قبيحٌ في الجليل والحقير، وقد وصف الله به أشنع الكبائر وهو الإشراك به، قال تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم} (لقمان: من الآية: 13) ولعظم شأن العدل في دحض الظلم، وأنهما ضدان لا يجتمعان وردا في آية واحدة بأمرٍ ونهي، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ويَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ والْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (النحل: 90) وقد أدركت البشرية في مختلف العصور أهمية العدل فجعلوه هدفًا لأحكامه، وقد يختلفون في الوسائل والنتائج، ولكنهم متحدون فيما يهدفون إليه.

ولما كان العدل قوة فاعلة تستأصل الظلم وتمحو آثاره جاء التعبير الكريم بأبلغ تصوير في زوال الظلم عندما يصطدم بالعدل، قال تعالى: {بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ولَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} (الأنبياء: 18) ومن هنا تبرز أهمية القضاء الذي هو وسيلة لإقامة العدل بين الناس، ولأهمية تلك الغاية وخطورتها جاء التحذير والوعيد في استعمال هذه الوسيلة؛ لكي لا يستعملها من لا يُحسن استعمالها فتنحرف به عن الصراط، وتزل به الأقدام؛ فيهوى في معاقل الظلم والبهتان.

آداب القاضي وأخلاقه، وما ينبغي له ومالا ينبغي:

1 – ينبغي أن يكون القاضي قوياً ذا هيبة من غير تكبر ولا عنف، ليناً من غير ضعف؛ لئلا يطمع القوي في باطله، ويَيْئَس الضعيف مِنْ عدله.

2 – أن يكون حليما متأنياً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم.

3 – أن يكون ذا فطنة ويقظة، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة.

4 – ينبغي أن يكون القاضي عفيفاً ورعاً، نزيهاً عما حرم الله.

5 – أن يكون قنوعاً صدوقاً، ذا رأي ومشورة.

قال علي – رضي الله عنه –: (لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم).

6 – يحرم على القاضي أن يسارَّ أحد الخصمين، أو يحابي أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يعلمه كيف يدّعي.

7 – يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضباً شديداً؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان). ويقاس على الغضب كل ما يشوش على الفكر من المشكلات والهموم، والجوع والعطش والتعب، والمرض وغيرها.

8 – يحرم على القاضي قبول الرشوة؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)؛ فالرشوة تمنعه من الحكم بالحق لصاحبه، أو تجعله يحكم بالباطل للمبطل، وكلاهما شر عظيم.

9– يحرم على القاضي قبول الهدايا من الخصمين أو من أحدهما، ومن كانت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس، بشرط ألا يكون لهذا المهدي خصومة يحكم له فيها. ولو تورع عن ذلك كله لكان أفضل له. فالقاضي ينبغي له أن ينزه نفسه عن جميع ما يؤثر في قضائه وسمعته، حتى البيع والشراء لا ينبغي له أن يبيع ويشتري بنفسه ممن يعرفه، خشية المحاباة؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية. وإنما يتعاطى البيع والشراء بوكيل لا يعرف أنه له.

10 – لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لقرابته، ممن لا تقبل شهادته له، ولا يحكم على عدوه، لقيام التهمة في هذه الأحوال.

11 – لا يحكم القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته.

12 – يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً يكتب له الوقائع، وغيره ممن يحتاجه لمساعدته، كالحاجب والمزكي والمترجم وغيرهم، لكثرة انشغاله بأمور الناس فيحتاج من يساعده.

13 – يتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله وسنة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فإن لم يجد قضى بالإجماع، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد اجتهد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي.

14 – يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء، كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى – رضي الله عنه –: (واس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك؛ حتى لا ييئس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك).

استقلالية القضاء في الاسلام:

القضاء في الإسلام سلطة مستقلة، لا يملك أحد التأثير في أحكامها ونظرها للأمور بحال من الأحوال، حتى ولو كان الرأس العليا في الدولة، وهذا يعني شفافية القضاء في الإسلام، ونزاهته، وعدم انحيازه لأحد بشكل من الأشكال، وإن انحاز فإنه لن ينحاز إلا إلى الحق فقط.

مظاهر استقلال القضاء في الإسلام:

1 . القضاء في الإسلام يستند إلى شرع الله تعالى: وفي هذا يقول الله تعالى: [يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...] أي احكم بين الناس بالعدل، ولا تتبع هوى نفسك فيضلك عن سبيل الله.

ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى: [إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً]. وقوله تعالى: [وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ].

وإذا كان القضاء بهذا المعنى مستنداً إلى شرع الله تعالى، فإن هذا يعني أنه منزه عن هوى الأنفس، وتشهي الحكّام. يقول الطبري في تفسير قوله تعالى مخاطباً داود عليه السلام: وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ: ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه, فتجور عن الحق.

وفسرها القرطبي بقوله: لا تقتدِ بهواك المخالف لأمر الله ، ومعلوم أنه أكثر ما يؤثر في القضاء هو هوى الحكّام وشهوتهم، فلا يستطيع مقاومتها إلا من رحم الله تعالى.

وفي التطبيق العملي الدال على ذلك في واقع المسلمين، ما جاء عن رسول الله حينما كلمه أسامة بن زيد رضي الله عنه في شأن المرأة المخزومية، حيث قال عليه الصلاة والسلام: وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

وفي هذا النص دلالة واضحة على أن القضاء في الإسلام لا يتأثر بالشفعاء، ولا بالمودة والقرابة، حيث ظهر في الحديث أن رسول الله r ردّ شفاعة أسامة، من ناحية، ومن ناحية أخرى أعلن أن قرابته لفاطمة ابنته لن تمنعه من تنفيذ حكم الله عليها لو أنها فعلت ما يوجب ذلك.

2. الفصل بين السلطة القضائية في الدولة الإسلامية وغيرها من السلطات الأخرى: عرفت الدولة الإسلامية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية

أ . عدم جواز عزل القاضي بدون سبب مبيح لذلك:

تقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز للإمام عزل القاضي دون سبب مبيح لذلك.

وهذا يعني أن القاضي لا يتعرض لأي نوع من أنواع التأثير الذي قد تقوم به السلطة التنفيذية، حيث يأمن على نفسه ابتزاز هذه السلطة، ويطمئن إلى أنه لن يعزل من منصبه إلا بسبب مشروع، وبذا يكون حر القرار، لا يحكم بموجب هوى من قاموا بتنصيبه قاضياً.

ب . يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً

اشترط الفقهاء في القاضي الاجتهاد وهذا الشرط يعني أنه في القضايا التي لا نص فيها ملزم بإتباع اجتهاده، ولا يجوز لأحد مهما كان أن يلزمه أن يحكم بغير اجتهاده، وإلا لما كان لهذا الشرط فائدة، هذا في القضايا التي لا نص على حكمها، ولكن إذا كانت القضية مما نص الشارع على حكمها فإن هذا يعني إتباعه لشرع الله تعالى فقط، ولا يجوز أن يتبع أحد غير شرع الله تعالى، وهذا أيضاً يؤكد على استقلال القضاء، وعدم إمكانية التدخل فيه من قبل أي سلطة غير سلطة القاضي نفسه.

<u>النظام المالي في الإسلام:</u>

موضوع "النظام المالي في الإسلام" يتناول الحديث عن: "بيت مال المسلمين", من حيث تعريفه, ونشأته, وموارده, ومصروفاته.

بيت المال: هو خزينة بيت مال المسلمين بحيث جمعت فيه كل موارد الدولة المالية من زكاة وجزية وغنيمة وهو أشبه بوزارة المالية في عصرنا الحالي يعتبر بيت مال المسلمين أهم مؤسسة

مالية في الدولة الإسلامية وقد كان بيت المال ملكا عاما للمسلمين ولكل منهم نصيب فيه أما في العصر الأموي أصبح بيت المال ملكا خاص للخلفاء وأقربائهم يتصرفون به كما يشاءون.

نشأة بيت المال:

نشأ بيت المال في الدولة الإسلامية كمؤسسة رسمية في العصر الراشدي زمن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب بشكل رسمي ويعود سبب إنشاء بيت المال إلى كثرة الأموال المتدفقة إلى خزينة الدولة وذلك بسبب الفتوحات والانتصارات التي حققها المسلمين في الحرب, سبب آخر اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد عدد الخاضعين للدولة من الشعوب المغلوبة الأمر الذي استدعى إنشاء بيت المال, والسبب الأخير حاجة الخليفة لمساعدين لضبط أمور الدولة المالية.أما بالنسبة لكيفية نشوء بيت المال فهي قصة عمر بن الخطاب مع أبي هريرة:

أن الصحابي أبا هريرة قدم من البحرين ومعه مال كثير, فلقي عمر فقال له عمر: ماذا جئت به؟ قال: خمسمائة ألف درهم, فقال عمر: أتدري ما تقول؟ قال: نعم مائة ألف درهم (ردد ذلك خمس مرات), فقال عمر : أطيب هو؟ (يقصد أحلال هو) قال أبو هريرة :لا ادري, فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس! قد جاءنا مال كثير, فان شئتم كلناه كيلا , وان شئتم عددناه عدا, فقام إليه رجل, فقال: يا أمير المؤمنين, قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديوانا.

كان الهدف من إنشاء بيت المال هو لتحقيق التوازن بين مدخولات ومصروفات الدولة المالية.

موارد(مدخولات) بيت مال المسلمين:

1- الزكاة: هي فريضة فرضها الإسلام , تعتبر من أركانه الخمسة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء, عملا بقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"[سورة المعارج: الآيتان 24-25], و "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [سورة التوبة: آية 103].

مصادر الزكاة:

*زكاة المواشي: الإبل والغنم والبقر * زكاة الذهب والفضة * زكاة التجارة *زكاة المعادن *زكاة الزروع والثمار

كيفية صرف أموال الزكاة:

ينفق مال الزكاة في جهات ثمان, حسب ما ورد في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [سورة التوبة: اية 60]. الفقراء, هم الذين لا شي لهم; المساكين, هم الذين يملكون شيئا قليلا (وقيل العكس); العاملون عليها, القائمون بجبايتها وتفريقها; المؤلفة قلوبهم, هم الذين كان النبي وخلفاءه يتألفونهم لكف أذاهم عن المسلمين, أو لترغيبهم في الإسلام; وفي الرقاب: مساعدة العبيد على التحرر من أسيادهم ; الغارمون: هم المدينون الذين استدانوا في مصالح أنفسهم, أو في مصالح المسلمين, فيعطى لهم ما يقضون به دينهم; وفي سبيل الله: أن تعطى للغزاة, وأهل الجهاد في سبيل الله, نفقة ما يحتاجون إليه في حروبهم; وأبناء السبيل: هم المسافرون المنقطعون في بلد ما, فيعطى كل واحد منهم, ما يعنيه ليعود إلى بلده وأهله.

2-الخراج: هي مقدار من المال أو المحاصيل, كانت تفرض على الأراضي التي صولح الأعاجم عليها (أهل الذمة اليهود والنصارى), ولا تسقط إذا اسلم الذمي. وتؤخذ ضريبة الخراج عن الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة (بقتال) وعن الأراضي التي أفاء الله بها على المسلمين فملكوها وصالحوا أهلها عليها, ولم يكن مقدار الخراج ثابتا.

ضريبة الخراج كانت تفرض على:

ا. الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة (بالقتال), إذا عدل الخليفة عن تقسيمها على المحاربين, بعد أن عوضهم عن نصيبهم فيها; كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب في ارض السواد في جنوب العراق.

ب. الأراضي التي أفاء الله بها على المسلمين (إي حصلوا عليها دون قتال) فملكوها, وصالحوا أهلها عليها, على أن يتركوها المسلمون بخراج معلوم, يئدونه إلى بيت المال, وبهذا تصبح الأراضي ملك للدولة الإسلامية بفعل عملية الفتح, فتبقى بأيدي أصحابها السابقين من أهل الذمة (النصارى واليهود والمجوس) للاستفادة منها مقابل دفع خراجها, فلا تسقط ضريبة الخراج عنا إذا

اسلم الذمي. وكان الخراج لا يفرض على ثلاثة أنواع من الأراضي, بل يدفع عنها أصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها, وتسمى : الأرض العشرية, وتشمل:

1- الأرض التي اسلم أهلها, وهم عليها دون قتال, فتترك لهم.

2- الأرض التي ملكها المسلمون عنوة (بالقتال) وقهرا, إما من أهل الذمة, أو من المشركين, فتعتبر غنيمة حرب, تقسم بين الفاتحين.

3- أراضي الموات (البور), التي تمنح للمسلم ليستصلحها.

مقدار الخراج:

لم يكن مقدار الخراج ثابتا; وقد جرى تحديدها بإحدى الوسيلتين: أن تحسب على أساس مساحة الأرض, إي حساب المساحة; أو أن تحسب على أساس ما تنتجه الأرض من الزرع; وهذا يعتمد على مدى خصوبة الأرض.

طرق جباية الخراج:

ا. طريقة المقاسمة: وهي الطريقة التي اقرها عمر بن الخطاب, وتكون بان يشرف الخليفة على جباية الخراج, ويحاسب الولاة والعمال تطبيقا لمبدأ: من أين لك هذا؟

ب. الطريقة المباشرة: وتكون بان يعين الخليفة, إلى جانب الوالي, موظفا هو "صاحب الخراج", لجباية الخراج من الولاية, ولا يكون للوالي أية سلطة عليه.

ج. نظام التضمين أو الالتزام: بحيث كان الخليفة يعين شخص لجباية الخراج فيدفع الشخص مبلغ من المال مسبقا, ثم يقوم بجمع الخراج.

وقد لجأ الأمويون إلى طريقة الاستخراج أو التكشيف وذلك بإجراء تحقيق دقيق مع الجباة وموظفي الخراج عند اعتزال أعمالهم الإدارية.

كيفية صرف الخراج: إنشاء مشاريع عامة لخدمة عامة المسلمين مثل: حفر قنوات للمياه لتوصيل الماء إلى الأراضي البعيدة وإقامة السدود والجسور على الأنهار الكبرى وتعبيد الطرقات. (راجع مصروفات بيت المال)

3. الجزية: هي ضريبة شخصية فرضها الإسلام على الرجال القادرين من أهل الذمة (النصارى واليهود والمجوس) مقابل بقائهم على دينهم, والكف عنهم, والحماية لهم فهم في ذمة المسلمين. تسقط الجزية عن الذمي في حالة إسلامه ويدفع الزكاة, فقد حدد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب مقدار الجزية : 48 درهم من الأغنياء, 24 درهم من موسطي الحال, 12 درهم من الفقراء تؤخذ الجزية من الذكور سقطت عن النساء والصبيان والشيوخ والعميان والمعاقين والمقعدين والمجانين, ورجال الدين إلا إذا كانوا أغنياء.

طرق جباية الجزية: حث الإسلام على الرفق والإنصاف في جباية الجزية من الذميين. وحماية أرواحهم وأموالهم من عبث الجباة; فلا يضرب احد من أهل الذمة لإجباره على الدفع; ولا يقاموا في الشمس; ولا يجعل عليهم في ابدأنهم شي من المكاره; ولكن يرفق بهم ويسجنون في حالة عدم دفعهم الجزية; كما انه باستطاعة الذمي الامتناع عن دفع الجزية إذا لم توفر له الحماية.

كيفية صرف الجزية: تصرف في مصالح الدولة العامة مثل النفقة على المسجونين, المعدات الحربية (راجع مصروفات بيت المال).

4.الفيء: هو كل شيء حصل عليه المسلمون من أموال منقولة وغير منقولة بدون قتال مثل: الأسرى ومحاصيل الأرض والمعدات العسكرية وغيرها.

كيفية صرف الفيء: ويصرف بان يقسم إلى خمسة أخماس, يكون الخمس الأول مقسوما إلى خمسة أسهم: فالسهم الأول: لرسول الله ينفق منه على نفسه, وأزواجه, ويصرف في مصلحة المسلمين, وقد اسقط بموت الرسول (صلوات الله عليه); أما الأسهم الأربعة الباقية: فلذي القربى, واليتامى, والمساكين وابن السبيل, عملا بقوله تعالى "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" (سورة الحشر: آية 7) أما الأخماس الأربعة الباقية, فقسمت في صدر الإسلام على عطاء الجنود وشراء المعدات العسكرية حتى دون عمر الدواوين.

5.الغنيمة: وهي كل شيء حصل عليه المسلمون من أموال منقولة وغير منقولة (الأراضي) بقتال وتشمل: الأسرى من الرجال المقاتلين, والسبايا من النساء, والأولاد. فالأسرى والسبايا كان

يطلق سراحهم حسب رغبة الخليفة بمال, أو يباعون وتوضع أثمانهم في بيت المال. وتباع الأموال المنقولة (الأراضي).

كيفية صرف الغنيمة: فيقوم الخليفة عليها, بان يخرج الخمس منها ويقسمه بين أصحاب الخمس على خمسة أسهم, عملا بقوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" (سورة الأنفال: أية 41).

5. العشور (المكوس): يرجع نظام ضريبة العشور إلى عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب وهي ضريبة فرضها المسلمون على التجار الأجانب الذين يأتون ببضاعتهم من دار الحرب إلى دار الإسلام (دار الحرب: وهي التي لا تطبق فيها نظم الإسلام, وهي في حالة حرب مع الدولة الإسلامية) وقد حدد العشور بعشر البضاعة تؤخذ من كل تاجر مرة واحدة من السنة.

مصروفات بيت مال المسلمين:

لقد نص القران الكريم على أوجه صرف بعض موارد بيت المال, كالزكاة, والفيء, والغنيمة كما بينا سابقا, أما بقية موارد بيت المال, فكانت تنفق على الأوجه التالية:

1. أرزاق القضاة والولاة والعمال وصاحب "بيت مال المسلمين", وغيرهم من الموظفين.

2. أرزاق الجند, ويراد بها رواتبهم, التي يقبضونها في أوقات معينة من كل عام.

3.إنشاء مشاريع عامة لخدمة عامة المسلمين مثل: حفر قنوات للمياه لتوصيل الماء إلى الأراضي البعيدة وإقامة السدود والجسور على الأنهار الكبرى.

4. النفقة على المسجونين, والأسرى من: معاش, ومشرب, وملبس.

5.شراء المعدات الحربية.

6.الإنفاق على العلماء والأدباء والشعراء كتشجيع لهم.

7. الإنفاق على الحاكم وعماله وكل ما يتطلب من ذلك.

وظيفة وأهمية بيت المال:

لا شك أن بيت مال المسلمين قد لعب دورا هاما في حياة المسلمين, وخير دليل على ذلك, المصروفات التي كان يقوم بها; لا سيما تلك التي نص عليها الشرع الإسلامي ففريضة الزكاة, سعت إلى التكافل الاجتماعي, في حياة المجتمع الإسلامي; إذ فرضت على المسلم القادر ماليا, لمساعدة الفقراء والمساكين.

الاراضي واقسامها:

اولا: الأرض العشرية:

الأرض العشرية في علم فروع الفقه هي الأرض الزراعية التي يجب فيها إخراج العشر فيما يخرج من ريعها، من زكاة الزروع أو زكاة الثمار، هناك أنواع من الأراضي لا يفرض عليها الخراج وإنما يخذ منها عشر غلتها زكاه، ولا يمكن تحويل الأراضي العشرية إلي أراضي خراج.

وهي ثلاثة أنواع:

الأراضي التي أسلم أهلها وهم عليها دون حرب ولم تأخذ عنوه

الأراضي التي تركها أصحابها أو كل أرض لم يعرف لها صاحب ووزعت علي المسلمين الفاتحين

الأراضي الموات(البور)التي أمتلكها المسلمون عنوه وقاموا باستصلاحها وإحيائها

وهي التي أسلم أهلها عليها، وأرض جزيرة العرب، والأرض الخراجية هي التي فتحت حرباً أو صلحاً ما عدا جزيرة العرب، والأرض العشرية يملك الأفراد رقبتها ومنفعتها.

وثانيا: الأرض الخراجية:

وهي الارض التي رقبتها ملك للدولة ومنفعتها يملكها الأفراد، ويحق لكل فرد تبادل الأرض العشرية ومنفعة الأرض الخراجية بالعقود الشرعية وتورث عنهم كسائر الأموال.

وأما الأرض الخراجية، ففيها الخراج، وهو أن تأخذ الدولة من صاحب الأرض قدراً معيناً، تقدره، وتحدده، بحسب إنتاج الأرض التقديري عادة، لا الإنتاج الفعلي. ويقدر على الأرض بقدر احتمالها، حتى لا يُظلَم صاحبُ الأرض، ولا بيتُ المال. ويُحَصَّل الخراج كل سنة من صاحب

الأرض، سواء أزرعت الأرض أم لم تزرع، وسواء أخصبت أم أجدبت. أخرج أبو يوسف في الخراج عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب، قال: «بعث عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) عثمان بن حنيف على السواد، وأمره أن يمسحه، فوضع على كل جريب عامرٍ أو غامرٍ، مما يعمل مثله، درهماً وقفيزاً». وحدَّث الحجاج بن أرطأة عن ابن عوف «أن عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) مسح السواد، ما دون جبل حلوان، فوضع على كل جريب عامرٍ أو غامرٍ يناله الماء بدلو أو بغيره، زُرع أو عُطّل، درهماً وقفيزاً واحداً» أخرجه أبو يوسف في الخراج.

وجعل الخراج على الأرض الخراجية، فذلك لأن الخراج اسم للكراء والغلة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والأرض هنا ملك لبيت المال، فتعطى للناس للانتفاع بها، ويضرب عليها قدر معلوم من المال سنوياً، فهو بمنزلة الكراء عليها، ولذلك يرجع تقديره للخليفة، ولكن لا يزيد عما تحتمل الأرض.

وثالثا: الأرض الموات قسمان:

الأول: ما كان من الأرض من المرافق العامة تستعمل مرعى للمواشي.. أو محتطباً لأهل البلد.. أو مقبرة لموتاهم.. أو مصلى لعيدهم.. أو مكاناً لنزهتهم.. أو مكان الملح، أو القار، أو الطين ونحو ذلك مما لا يستغني عنه المسلمون في كل بلد، فهذه المرافق لا يجوز لأحد تملكها، ولا يجوز إقطاعها؛ لما يترتب على ذلك من الإضرار بالمسلمين.

الثاني: ما لا يملكه أحد ولا ينتفع به من الأراضي البور، فهذه يجوز إحياؤها ببناء، أو غرس، أو زرع، أو حفر بئر، أو تفجير ماء، لتكون صالحة ينتفع بها الناس.

فضل إحياء الموات:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه.

حكمة مشروعية إحياء الموات:

إحياء الموات فيه مصالح كثيرة.

فيه تتسع دائرة الرزق.. وينتفع المسلمون بما يخرج منه من طعام وغيره.. ومن زكاة تفرق على المساكين.

والله عز وجل يحب من عباده أن يتوسعوا في العمران، وينتشروا في الأرض، ويُحيوا مواتها، ويستثمروا خيراتها، وينتفعوا ببركاتها، وبذلك تكثر ثرواتهم، ويستغنوا عما سواهم، وتسهل عليهم مواساة فقرائهم، والإنفاق على أعمال البر.

قال الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [10]} [الجمعة:10].

حكم إحياء الموات:

يجوز إحياء الأرض الميتة التي ليست لأحد، ولا ينتفع بها أحد.

فمن أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له، سواء كان مسلماً أو ذمياً، وسواء كان بإذن الإمام أو عدمه، وسواء كانت في دار الإسلام أو غيرها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كمكان الرعي والاحتطاب، والمقبرة ونحو ذلك فلا تملك بالإحياء.

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». أخرجه البخاري.

2- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». أخرجه أحمد والترمذي.

النظام التربوي في الاسلام:

قدم الإسلام الحنيف بناءً تربويًّا متكاملًا للبشرية -يحقق لهم السعادة في الدنيا، والفوز بالجنة ورضوان الله في الآخرة- منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا. ويتسم البناء التربوي الإسلامي بخاصية

فريدة تميزه عن كافة النظريات الوضعية وهي أن مصدره كتاب الله وسنة نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 3-4] ، وهذا المصدر الإلهي للبناء التربوي الإسلامي هو الذي يؤكد صدقه وثباته المطلق، وفائدته العظمى للإنسان في الدنيا والآخرة معًا. وينبثق النظام التربوي في الإسلام من النظام التفسيري والرؤية الصادقة للكون والحياة والمجتمع والتاريخ والإنسان، فالله هو الخالق وهو سبحانه المنظم ومبدع الإنسان وخالقه بنوازعه وجوهرة، ومنزل الشريعة المناسبة له والقادرة على تنظيم شئونه، وعلى تحقيق التوازن أو التعادلية المعجزة لحاجاته الجسدية المادية والروحية والعقلية*.

وينطلق النظام الإسلامي في التربية من الفهم الصادق لحقيقة الإنسان والهدف من خلقه وأساليب تحقيق أهدافه ومصيره في الآخرة، وهي مقدمات لا بد منها حتى يستوي النظام التربوي غاية ووسيلة، ويحقق أهدافه.

فقد خَلَقَ الله سبحانه وتعالى الإنسان ليكون خليفة له في الأرض، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: 165] . وقال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 30] . والهدف الأساسي من هذا الخلق والاستخلاف كما يوضحه لنا القرآن الكريم هو:

أولًا: توحيد الله سبحانه وعبادته: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} [الذاريات: 56-58] .

ثانيًا: تعمير الكون والتعارف بين الناس شعوبًا وقبائل، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13] .

ثالثاً: إقامة دين الله على الأرض وتتبع هدى الله سبحانه، الأمر الذي يتفق مع الفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها، قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ} [الروم: 30] . وقال تعالى: {وَمَا

لِي لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِي الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلا يُنقِذُونِ، إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ، إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ} [يس: 22-25] ، والإنسان المفطور على التوحيد قد تغريه الحياة الدنيا لأنه ضعيف، فهو في حاجة مستمرة للاتصال بالله وتلقي هدايته، قال تعالى: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 38] . واستوجب الدين القيم انطلاق المسلمين للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104] . وقال سبحانه؛ {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْف وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199] . والمسلم مطالب بالمجاهدة في سبيل إعلاء كلمة الله سبحانه ودحر الباطل وأهله {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: 69] .

رابعًا: العمل بما يتفق مع التكريم الإلهي للإنسان {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70] . فلا يهبط الإنسان عن مستوى الإنسانية الذى استحق من أجله التكريم الإلهي، وعليه أن ينشط في عمارة الأرض بما توحيه الآية الكريمة مِنْ حمله -في البر والبحر- ورزقه من -الطيبات- فيستغل هذه الطاقة الممنوحة له في كل اتجاه في إطار تقوى الله ومبادئ الإسلام الحنيف. فالإسلام هو الدين الوحيد الذي يدعو المؤمنين إلى إعمال عقلهم في كل اتجاه من الكون ومجتمعه وتاريخه من أجل فهم سنن الله في الكون والمجتمع والإنسان والتاريخ، ذلك لأن كل تفكير سليم سوف يسهم في إثبات عظمة الخالق سبحانه {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28] .

ولقد زود الله سبحانه الإنسان بكل إمكانات الخلافة عن الله سبحانة وتلقي الهداية عنه قال تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا} [البقرة: 31] . وقال تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: 1-5] . ويقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ، الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ} [الانفطار: 6-8] .

من رحمة الله سبحانه بعباده أن وجههم منذ الميلاد إلى الفطرة السليمة، وأودع فيهم ميلًا طبيعيًّا للارتباط بتوحيده سبحانه، يقول عليه السلام: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه" صحيح البخاري -144/4. وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} [الأعراف: 172] . غير أن الإنسان –على الرغم من فطرته السليمة– ضعيف أمام المغريات {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} [ق: 16] . وقال تعالى: {وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْر، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر] . وقال سبحانه: {خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ، فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ، أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} [التين: 4–8] . وقال سبحانه مخاطبًا الإنسان: {يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاقِيهِ، فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيَنقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا، وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا، وَيَصْلَى سَعِيرًا} [الانشقاق: 6–12] .

والواقع أن انحراف الإنسان عن الفطرة يؤدي إلى اختلال حياة الإنسان في الدنيا وإلى عذاب السعير في الآخرة، وهنا تبرز وظيفة التربية في الفكر الإسلامي الحنيف فهي المسئولة عن الحفاظ على الفطرة وتوجيه الإنسان للإيمان بالله وتوحيده فكرًا وسلوكًا، وهي المسئولة عن إعداد الإنسان الصالح، وهي مستمرة باستمرار وجود الإنسان على الأرض، وقد احتلت التربية والتعليم أهمية بالغة في الدين الإسلامي {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28] . وقال سبحانه: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11] . وقال عليه السلام: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقًا إلى الجنة" الترمذي 28/5. وقال عليه السلام: "من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع" الترمذي 29/5. و "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ابن ماجه 81/1.

وتحرص التربية الإسلامية على تحقيق التوازن والتكامل في شخصية المسلم، وفي إشباع حاجاته وميوله، فلو كان الله سبحانه يريد للبشر أن يكونوا أرواحًا خالصة أو ملائكة مجردة عن الشهوة لفعل، ولو كان يريد لهم أن يكونوا كالأنعام يسعون وراء الشهوة الخالصة لفعل، لكنه سبحانه خلق الإنسان من قبضة طين ونفخة من روحه سبحانه، قال تعالى: {ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ، الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا

تَشْكُرُونَ} [السجدة: 6-9] . وقال سبحانه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ} [الروم: 20] .

وعلى هذا فالروح والجسد في الإنسان متلازمان تتم بهما الحياة ولا يمكن إنكار أحدهما في سبيل الآخر، فلا يجوز للمؤمن بالكتاب أن يبخس الجسد حقًّا ليوفي حقوق الروح، ولا يجوز له أن يبخس الروح حقًّا ليوفي حقوق الجسد، ولا يحمد منه الإسراف في مرضاة هذا ولا مرضاة ذاك، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ} [المائدة: 87-88] . ويقول تعالى في مجال استنكار تحريم الزينة والطيبات من الرزق التي أحلها الله لعباده: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [الأعراف: 31-32] . وما هو محرم حدده الله في نفس السورة وفي سور أخرى حيث قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33] . وأباح الله ممارسة الشهوات بالطرق التي أحلها الله {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِن أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 21] : ويقول سبحانه وتعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [آل عمران: 14] . وفي مقابل هذه الشهوات مَنَحَ اللَّهُ سبحانه الإنسان ضوابط للتحكم والتوجيه فيما يرضي الله {وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ} [النحل: 78] ، وقال تعالى: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} [القصص: 57] . وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: جاء ثلاثة رهط إلي بيوت أزواج النبي -صلي الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي -صلي الله عليه وسلم- فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي -صلي الله عليه وسلم- قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله -صلي الله عليه وسلم- فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ وأما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم

له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" البخاري 237/3.

ونستطيع القول أن النظام التربوي الإسلامي يأخذ في الاعتبار مجموعة من الأبعاد وهي:

أولًا: تحديد الصلة بين الخالق والبارئ المصور وبين الإنسان المخلوق.

ثانيًا: تنظيم أمور الناس في الدنيا –علاقاتهم بعضهم ببعض سياسيًّا واقتصاديًّا وأسريًّا وتربويًّا ... إلخ– فالإنسان خلق ليعيش فترة ما في الحياة الدنيا وهو محتاج للشريعة التي تنظم له شئونه الدنيوية وعباداته معًا.

ثالثًا: بيان كيفية تحقيق الهدف السامي من استخلاف الله للإنسان في الأرض، وأسلوب معيشته على الرقعة المكانية التي تشمل الكرة الأرضية كلها بشكل يحقق الهدف الذي خلق من أجله الإنسان الذي كرمه الله على سائر خلقه.

رابعًا: مراعاة البعد الزمني لعمر المتعلم فهو يبدأ في الدنيا ويمتد إلى الآخرة عبر مستقبل غير متناهٍ.

ولعل فلسفة التربية الإسلامية برزت من أول سورة نزلت على الرسول –عليه الصلاة والسلام– وهي، {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: 1] . فالقراءة هنا والتعلم باسم الرب موجهة لما يرضيه، وهذه السمة ميزت التربية الإسلامية عن كل تربية سابقة أو لاحقه، فمخطط هذه التربية وواضع أصولها هو الخالق، وهو المعلم، وهو المربي الذي يعرف دقائق الإنسان وقدراته الإدراكية والاستيعابية، ويجعل هدف التربية تحقيق عبودية الإنسان لله، تلك العبودية التي تحقق له العزة على كافة المستويات الأرضية. وقد اتسمت كل فلسفات التربية الأخرى بأنها تتم في أطر ضيقة كالفردية أو العائلية أو القومية أو الإقليمية أو النزعة العرقية ... وهي غالبًا ما تكون موجَّهةً لخدمة أسرة أو دولة أو مجتمع محدد ... وهناك من فلسفات التربية ما أَدَّتْ إلى أبشع أنواع التجارب البشرية المريرة كأسلوب التربية في إسبرطة القديمة وأساليب التربية السوفيتية، وداخل الكميونات الصينية –والتي تحاول تجريد الإنسان من إنسانيته حيث تسعى إلى تجريده من الميول الدينية والأسرية والعاطفية، لتجعله عبدًا للأرض ينتج عليها ويدافع عنها ويحيا حياة جماعية

حيوانية كاملة– ولا نستطيع أن نتناسى ما جره الأسلوب النازي في التنظيم والتربية في ألمانيا من دمار شملت آثاره العالم كله.

أما التربية الإسلامية فإنها لا تتم لصالح طبقة محددة أو باسم قومية أو مجموعة عرقية Ethnic Group أو باسم مجتمع محدد أو دولة معينة، لكنها تتم باسم الله خالق البشر والأكوان ولصالح الإنسان حيثما وجد سواء في هذه الحياة الدنيا القصيرة أو في الآخرة دار الخلود. فالقراءة والتعلم والتربية كلها تتم باسم الله {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} .